ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 957.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة **1712**

نصوص خاصة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1193.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف **1713**

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 901.06 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات **1713**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1202.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء **1714**

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1291.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي ... **1714**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1292.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي ... **1715**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1293.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي ... **1715**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1294.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي ... **1716**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مختبر «NBR Centre».. منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1083.06 صادر في 27 من ربيع الأول1427 (26 أبريل 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «NBR Centre» 1716

مصلحة مراقبة مديرية فسفور المغرب للجرف الأصفر.. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1190.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة مراقبة تدبير مديرية فسفور المغرب للجرف الأصفر 1717

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.05.1447 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك..... 1718

مرسوم رقم 2.05.1448 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية..... 1719

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1312.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1725

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1313.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1725

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1314.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1726

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1315.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1726

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1316.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1727

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1317.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1727

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1318.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1728

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1319.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1728

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1320.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1729

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1321.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1729

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1322.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1730

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1323.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1730

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1324.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1731

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1325.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1732

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1326.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1732

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1327.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1733

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1328.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1733

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1329.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1734**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1330.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1734**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1331.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1735**

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1332.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1735**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1333.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1736**

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1179.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر **1736**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 957.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و 54 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة المنصوص عليها في الفصل 46 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي المطارات التالية :

- أكادير ـ المسيرة ؛
- الحسيمة ـ الشريف الإدريسي ؛
- بني ملال ؛
- بوعرفة ؛
- الدار البيضاء ـ محمد الخامس ؛
- الدار البيضاء ـ تيط مليل ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية ـ مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- فاس ـ سايس ؛
- كلميم ؛
- إفران ؛
- العيون ـ الحسن الأول ؛
- مراكش ـ المنارة ؛
- الناضور ـ العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة ـ أنجاد ؛
- الرباط ـ سلا ؛
- طنجة ـ ابن بطوطة ؛
- طانطان ـ الشاطئ الأبيض ؛
- تارودانت ؛
- تازة ؛
- تطوان ـ سانية الرمل ؛
- زاكورة.

المادة الثانية

المطارات المراقبة المنصوص عليها في الفصل 54 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي المطارات التالية :

- أكادير ـ المسيرة ؛
- الحسيمة ـ الشريف الإدريسي ؛
- بوعرفة ؛
- الدار البيضاء ـ محمد الخامس ؛
- الدار البيضاء ـ تيط مليل ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية ـ مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- فاس ـ سايس ؛
- كلميم ؛
- إفران ؛
- العيون ـ الحسن الأول ؛
- مراكش ـ المنارة ؛
- الناضور ـ العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة ـ أنجاد ؛
- الرباط ـ سلا ؛
- طنجة ـ ابن بطوطة ؛
- طانطان ـ الشاطئ الأبيض ؛
- تطوان ـ سانية الرمل.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 585.06 الصادر في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1193.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عميد كلية العلوم ورئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **901.06** صادر في فاتح جمادى الأولى **1427** (**29** ماي **2006**) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1193.06 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زاهير بنعبد الله، عميد كلية العلوم ورئيس جامعة مولاي اسماعيل بمكناس بالنيابة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المذكورة والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 1193.06 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى **1427** (**29** ماي **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1202.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 826.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بحل مكتب الاستثمار الفلاحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد المدرجة في الحساب المفتوح بالخزينة العامة الحامل رقم 02-37، الخاص بتصفية مكتب الاستثمار الفلاحي وذلك في نطاق تسوية الوضعية الحسابية إزاء الصندوق المغربي للتقاعد بخصوص الخدمات المنجزة حتى متم سنة 1966 من طرف بعض الأعوان والموظفين التابعين لمكتب الاستثمار الفلاحي سابقا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

- عادل العفير، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- بلال حجوجي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1291.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الحكيم طوسي، المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 039/CN/06 بتاريخ 26 أبريل 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1292.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خالد واكيب، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1093/CN/06 بتاريخ 26 أبريل 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1293.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هناء سيبوس، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1091/CN/06 بتاريخ 26 أبريل 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1294.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أمجد الحاري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1098/CN/06 بتاريخ 9 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1083.06** صادر في **27** من ربيع الأول**1427** (**26** أبريل **2006**) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «**NBR Centre**».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **610.01** الصادر في **3** محرم **1422** (**29** مارس **2001**) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد للبناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي**NM ISO 17025** للمختبر «**NBR Centre**»، الواقع بـ : **24**، تجزئة الباتول، المنطقة الصناعية ليساسفا، الدار البيضاء، للتجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب على الخرسانة المائية ومكوناتها ؛
- تجارب على الصخور والحبيبات ؛
- التجارب الجيوتقنية : تمييز المواد على عينات في المختبر وفي الموقع : تجارب ميكانيكية ؛
- تجارب على المنتجات المصنعة ؛
- تجارب على الزفت المعدني واللدائن المشتقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1190.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة مراقبة تدبير مديرية فسفور المغرب للجرف الأصفر.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مصلحة مراقبة تدبير مديرية فسفور المغرب للجرف الأصفر فيما يخص أنشطة مراقبة الميزانية والمحاسبة الإدارية والفوترة والتي تزاولها بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية فاتح ماي 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.05.1447 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) المشار إليه أعلاه :

«الفصل الثالث مكرر ثلاث مرات

«التعويضات عن التكاليف العسكرية.

«يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تابعا دائما للأجرة «التصاعدية الخاصة ويخضع صرفه للقواعد المعمول بها في صرف هذه «الأجرة ويتقاضاه مستحقه وفق الشروط التي يتقاضى طبقا لها أجرته.

«ويحدد المبلغ الشهري للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقا للجدول «التالي :

«عريف ..... 583 درهم ؛

«جندي من الطبقة الأولى ..... 499 درهم ؛

«جندي من الطبقة الثانية ..... 493 درهم.»

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الملحق الأول من المرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) المشار إليه أعلاه.

«الملحق I

«تصاعدية الأجرة

«ابتداء من فاتح يناير 2006 :

الرتب والدرجات	المبلغ الشهري (بالدرهم)	
	السلم 1	السلم 2
عريف :		
بعد 15 سنة من الخدمة.....	882,16	959,42
بعد 12 سنة من الخدمة.....	825,33	919,25
بعد 9 سنوات من الخدمة.....	768,50	879,08
بعد 5 سنوات من الخدمة.....	724,91	831,75
بعد 3 سنوات من الخدمة.....	666,58	778,75
بعد سنتين من الخدمة.....	622,91	741,66
قبل سنتين من الخدمة.....	588,16	702,25
جندي من الدرجة الأولى :		
بعد 15 سنة من الخدمة.....	798,83	896,83
بعد 12 سنة من الخدمة.....	746,33	849,58
بعد 9 سنوات من الخدمة.....	693,83	802,33
بعد 5 سنوات من الخدمة.....	663,08	752,75
بعد 3 سنوات من الخدمة.....	607,50	696,58
بعد سنتين من الخدمة.....	582,75	663,00
قبل سنتين من الخدمة.....	567,08	627,91
جندي من الطبقة الثانية :		
بعد 15 سنة من الخدمة.....	758,00	814,09
بعد 12 سنة من الخدمة.....	721,00	769,75
بعد 9 سنوات من الخدمة.....	684,00	725,41
بعد 5 سنوات من الخدمة.....	639,00	679,08
بعد 3 سنوات من الخدمة.....	593,25	626,33
بعد سنتين من الخدمة.....	577,66	591,66
قبل سنتين من الخدمة.....	562,50	567,25

«تخضع الرتب المحدثة لنفس نسب التعويضات عن التكاليف «العسكرية وتكميلات الأجرة.»

المادة الثالثة

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1448 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الجداول رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 المضافة إلى الجزء الثاني من الفصل الثاني للملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) المتعلقة بترتيب رتب العسكريين المتقاضين أجرة شهرية :

«الجدول رقم 1

«ضباط جميع الأسلحة والمصالح

«(غير الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبياطرة العسكريين)

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي الحقيقي
كولونيل وشبهه	الرتبة الاستثنائية(*) الرتبة السادسة	بعد 12 سنة من الدرجة أو 38 سنة من الخدمة بصفة ضابط.	928
	الرتبة الخامسة	بعد 10 سنوات من الدرجة أو 36 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	910
	الرتبة الرابعة	بعد 08 سنوات من الدرجة أو 4 سنوات من الدرجة و 34 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	885
	الرتبة الثالثة	بدون تغيير	
	الرتبة الثانية	" "	
	الرتبة الأولى	" "	
اليوتنان كولونيل وشبهه	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	
كومندان وشبهه	الرتبة الخامسة الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قبطان وشبهه	الرتبة الخامسة	بعد 08 سنوات من الدرجة	564
	الرتبة الرابعة	بعد 06 سنوات من الدرجة	512
	الرتبة الثالثة	بعد أربع سنوات من الدرجة أو بعد 07 سنوات من الخدمة بصفة ضابط	484
	الرتبة الثانية	بعد سنتان من الدرجة أو بعد 05 سنوات من الخدمة بصفة ضابط	456
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة	428
ملازم وشبهه	الرتبة الخامسة الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	.... بدون تغيير	
ملازم ثان وشبهه	رتبة فريدة	.....بدون تغيير.....	

(*) يعين المستفيدون بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

«الجدول رقم 2

«الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة العسكريون

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي الحقيقي
طبيب كولونيل، صيدلي كولونيل، جراح الأسنان كولونيل وبيطري كولونيل	الرتبة الاستثنائية(*) الرتبةالسادسة(1) الرتبةالخامسة(1)	بعد اثنا عشر سنة من الدرجة أو 38 سنة من الخدمة بصفة ضابط..... بعد عشر سنوات من الدرجة أو 36 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	928 910
	الرتبة الرابعة(1) الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	بعد ثمان سنوات من الدرجة أو أربع سنوات من الدرجة و34 سنة من الخدمة بصفة ضابط..... بدون تغيير " " " "	885
طبيب اليوتنان كولونيل، صيدلي اليوتنان كولونيل، جراح الأسنان اليوتنان كولونيل، وبيطري اليوتنان كولونيل	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	
طبيب كومندان، صيدلي كومندان، جراح الأسنان كومندان وبيطري كومندان	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طبيب قبطان، صيدلي قبطان، جراح الأسنان قبطان، وبيطري قبطان	الرتبةالخامسة الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	بعد ثمان سنوات من الدرجة..... بعد ست سنوات من الدرجة..... بعد أربع سنوات من الدرجة أو بعد سبع سنوات من الخدمة بصفة ضابط بعد سنتين من الدرجة أو بعد خمس سنوات من الخدمة بصفة ضابط..... قبل سنتين من الدرجة.....	564 512 484 456 428
طبيب ملازم، صيدلي ملازم، جراح الأسنان ملازم وبيطري ملازم	الرتبة الثانية الرتبة الأولى	....بدون تغيير.....	
طبيب ملازم ثان، صيدلي ملازم ثان، جراح الأسنان ملازم ثان، وبيطري ملازم ثان	الرتبة الثانية الرتبة الاولى	....بدون تغيير.....	

(*) يعين المستفيدون بقرار من القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

1- تخول للأطباء العسكريين زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة.

2- تخول زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة لقدماء الداخليين بمستشفيات المغرب والكليات الأجنبية.

3- يستفيد الأطباء العسكريون الاختصاصيون من زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة.

«الجدول رقم 3

«جداول الأرقام الاستدلالية للعسكريين غير الضباط المتقاضين أجرة شهرية

«من جميع الأسلحة وجميع المصالح

السلم رقم 1 [1]

.....»

.....»

السلاليم رقم 2 و 3 و 4 [1]

الدرجات	الرتب	الأقدمية في الخدمة	الرقم الاستدلالي		
			السلم 2	السلم 3	السلم 4
مترشح	الرتبة الثامنة	بعد 24 سنة من الخدمة	241	265	323
	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	236	260	318
	الرتبةالسادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	230	250	306
	الرتبةالخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	220	245	298
	الرتبة الرابعة	بعد 9 سنوات من الخدمة	210	238	291
	الرتبة الثالثة	بعد 5 سنوات من الخدمة	208	224	263
	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الخدمة	199	217	260
	الرتبة الأولى	بعد سنتين من الخدمة	190	210	243
مساعد أول	الرتبة التاسعة	بعد 27 سنة من الخدمة	241	265	323
	الرتبةالثامنة	بعد 24 سنة من الخدمة	236	260	318
	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	234	250	306
	الرتبةالسادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	220	245	298
	الرتبةالخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	210	238	291
	الرتبة الرابعة	بعد 9 سنوات من الخدمة	208	224	263
	الرتبة الثالثة	بعد 5 سنوات من الخدمة	199	217	260
	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الخدمة	190	210	243
	الرتبة الأولى	بعد سنتين من الخدمة	181	200	234

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساعد	الرتبة التاسعة	بعد 27 سنة من الخدمة	239	255	311
	الرتبةالثامنة	بعد 24 سنة من الخدمة	234	250	306
	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	220	245	298
	الرتبةالسادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	210	238	291
	الرتبةالخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	208	224	263
	الرتبة الرابعة	بعد 9 سنوات من الخدمة	199	217	260
	الرتبة الثالثة	بعد 5 سنوات من الخدمة	190	210	243
	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الخدمة	181	200	234
	الرتبة الأولى	بعد سنتـــين من الخدمة	174	195	226
رقيب إداري	الرتبة التاسعة	بعد 27 سنة من الخدمة	225	250	303
	الرتبة الثامنة	بعد 24 سنة من الخدمة	220	245	298
	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	210	238	291
	الرتبةالسادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	208	224	263
	الرتبةالخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	199	217	260
	الرتبة الرابعة	بعد 09 سنوات من الخدمة	190	210	243
	الرتبة الثالثة	بعد 05 سنوات من الخدمة	181	200	234
	الرتبة الثانية	بعد 03 سنوات من الخدمة	174	195	226
	الرتبة الأولى	بعد سنتين من الخدمة	160	180	212
رقيب أول	**الرتبةالتاسعة**	**بعد 27 سنة من الخدمة**	**215**	**243**	**296**
	الرتبةالثامنة	**بعد 24 سنة من الخدمة**	**210**	**238**	**291**
	الرتبة السابعة	**بعد 20 سنة من الخدمة**	**208**	**224**	**263**
	الرتبةالسادسة	**بعد 15 سنة من الخدمة**	**199**	**217**	**260**
	الرتبةالخامسة	**بعد 12 سنة من الخدمة**	**190**	**210**	**243**
	الرتبة الرابعة	**بعد 9 سنوات من الخدمة**	**181**	**200**	**234**
	الرتبة الثالثة	**بعد 5 سنوات من الخدمة**	**174**	**195**	**226**
	الرتبة الثانية	**بعد 3 سنوات من الخدمة**	**160**	**180**	**212**
	الرتبة الأولى	**بعد سنتـــين من الخدمة**	**152**	**172**	**204**
رقيب	الرتبةالتاسعة	بعد 27 سنة من الخدمة	213	229	268
	الرتبة الثامنة	بعد 24 سنة من الخدمة	208	224	263
	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	199	217	260
	الرتبةالسادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	190	210	243
	الرتبةالخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	181	200	234
	الرتبة الرابعة	بعد 9 سنوات من الخدمة	174	195	226
	الرتبة الثالثة	بعد 5 سنوات من الخدمة	160	180	212
	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الخدمة	152	172	204
	الرتبة الأولى	بعد سنتـــان من الخدمة	147	158	181
عريف أول	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	186	205	239
	الرتبةالسادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	181	200	234
	الرتبةالخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	174	195	226
	الرتبة الرابعة	بعد 9 سنوات من الخدمة	160	180	212
	الرتبة الثالثة	بعد 5 سنوات من الخدمة	152	172	204
	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الخدمة	147	158	181
	الرتبة الأولى	بعد سنتـــين من الخدمة	139	152	165

(1) سلم رقم 2 : العسكريون المتوفرون على شهادات
سلم رقم 3: العسكريون المتوفرون على إعدادية ابتدائية في التخصص
سلم رقم 4: العسكريون المتوفرون على إعدادية عليا في التخصص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يغير على النحو التالي الفصل الثاني من الجزء السابع من الملحق الأول المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الفصل الثاني

«المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية

«تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقا للجدول التالي :

الرتـــــــــــب	المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح يناير 2006
كولونيل :	
الرتبة الاستثنائية.....	20.800,00
الرتبة السادسة.....	14.500,00
الرتبة الخامسة.....	13.400,00
.....(الباقي بدون تغييـــر).....	
اليوتنان كولونيل:	
الرتبة الرابعة.....	
الرتبة الثالثة.....	بدون تغييـــــــر
الرتبة الثانية.....	
الرتبة الأولى.....	
كومنـــــدان :.....	بدون تغييـــــــر
قبطـــــــان :	
الرتبة الخامسة.....	
الرتبة الرابعة.....	
الرتبة الثالثة.....	بدون تغييـــــــر
الرتبة الثانية.....	
الرتبة الاولى.....	
مـــــلازم:	
الرتبة الخامسة.....	
الرتبة الرابعة.....	
الرتبة الثالثة.....	بدون تغييـــــــر
الرتبة الثانية.....	
الرتبة الأولى.....	
مـــلازم ثان:.....	بدون تغييـــــــر
متـــــرشح:	
الرتبة السابعة والثامنة	1.544,00
..... (الباقي بدون تغيير).....	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساعد أول: الرتبة الثامنة و التاسعة:	1.524,00
.....(الباقي بدون تغيير).....	
مساعـــد: الرتبة الثامنة والتاسعة.....	1.424,00
.....(الباقي بدون تغيير).....	
رقيـــب إداري: الرتبة الثامنة والتاسعة.....	1.234,00
.....(الباقي بدون تغيير).....	
رقيب أول: الرتبة الثامنة والتاسعة.....	1.194,00
.....(الباقي بدون تغيير).....	
رقيـــب: الرتبة الثامنة والتاسعة.....	1.074,00
..... (الباقي بدون تغيير).....	
عريف أول: الرتبة السادسة والسابعة.....	1.004,00
.....(الباقي بدون تغيير).....	

المادة الثالثة. ـ يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1312.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

الفيزياء :

ـ الكهرباء (Electricité) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1313.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

الفيزياء :

ـ البصريات (Optique) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1314.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- التاريخ : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1315.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1316.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- السمعي البصري Audiovisuel : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1317.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإيطالية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1318.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الفرنسية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1319.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الرياضيات والرياضيات المطبقة (Mathématique et Mathématique Appliquée) : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1320.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1321.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الإحصائيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1322.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- علوم التدبير : خمسة (5) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1323.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الفيزياء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1324.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ إعداد المجال : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1325.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ تقنيات التعبير والتواصل : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1326.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ التدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1327.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة (لفائدة المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالقنيطرة)، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ التدبير : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1328.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1329.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الآداب العربية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1330.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

الاقتصاد والتدبير :

ـ التدبير : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1331.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ أنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1332.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ معلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1333.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ العلوم الاقتصادية : ستة (6) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1179.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.5.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المنتخبين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الموظفين باللجان رقم 2 و 5 و 10 و 12 و 13 و 17 و 20 و 21 و 23 و 25 و 26 و 27 و 29 و 34 و 35 و 36 و 38، المدرجة بقرار الوزير الأول رقم 3.5.04 المشار إليه أعلاه، أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لمجموع الأعضاء ؛

وحيث يتعذر إجراء مسطرة التعويض المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجن ثلاثية لتمثيل الموظفين على الشكل الآتي :

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار الإعلاميين والمحررين والمتصرفين المساعدين والتقنيين وأعوان الخدمة على صعيد المصالح المركزية والحديقة الوطنية للحيوانات، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد الحداد مصطفى : مهندس رئيس ؛

* السيد بوشحا عزيز : مهندس من الدرجة الأولى ؛

* السيد الشارفي لحسن : متصرف.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار الأعوان العموميين وفرسان المياه والغابات والكتاب على صعيد ولاية الرباط وسلا - تمارة - القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد باحدو يوسف : مهندس رئيس ؛

* السيد أبو عمار مصطفى : مهندس ممتاز ؛

* السيد الحديوي عبد اللطيف : مهندس ممتاز.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار التقنيين والكتاب وأعوان الخدمة على صعيد ولاية تطوان - طنجة - العرائش - شفشاون - ولاية مكناس الحاجب - إفران - خنيفرة - الرشيدية - ولاية فاس - بولمان - صفرو، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد بنمسعود محمود: مهندس رئيس ؛

* السيد عبد المجيد الميداوي : مهندس رئيس ؛

* السيد الخطابي عمر : مهندس ممتاز.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المأمورين والتقنيين والكتاب وأعوان التنفيذ على صعيد ولاية الدار البيضاء الكبرى - المحمدية - بنسليمان - سطات - بني ملال - أزيلال - خريبكة - ولاية مراكش - الجديدة - قلعة السراغنة - شيشاوة - أسفي - الصويرة - ولاية أكادير انزكان - تارودانت - تيزنيت - كلميم - ورزازات - شتوكة أيت باها - زاكورة - طانطان - أسا الزاك - طاطا - العيون - السمارة - بوجدور - وادي الذهب، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد السعيدي عبد الله: مهندس رئيس ؛

* السيد العرجوني عز الدين: مهندس رئيس ؛

* السيد الأسعد مصطفى: مهندس ممتاز.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار الأعوان العموميين والكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة على صعيد ولاية وجدة بركان - الناضور - فكيك - تاوريرت - تازة - الحسيمة - تاونات، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد حساييني عبد العزيز: مهندس رئيس ؛

* السيد خلادي مصطفى: مهندس ممتاز ؛

* السيد الغازي محمد: مهندس رئيس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.